مايكون مبحوثا عنه وهو كون الحكم ثابتا بالادلة المذكورة وهذا القسم يقع محمولا في
القضايا التي هي مسائل هذا العلم والثاني ما ليس مبحوثا عنه ولكن له مدخل
في عروض ما يبحث عنه ككونه متعلقا بفعل البالغ او بفعل الصبي ونحوه و
هذا القسم يقع اوصافا وقيودا لموضوع القضايا وقد يقع موضوعا وقد يقع
محمولا كقولنا الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد ونحو العقوبة لا يثبت با
القياس ونحو كون الصبي عبادة والثالث ما لا يكون كذلك فلا يبحث عنه في
هذا العلم واعلم ان معنى ثبوت الحكم بالدليل قطعيا كان او ظنيا ثبوت
العلم بالاول بالعلم بالثاني لا ثبوت نفس الاول بالثاني وذلك المعنى لا
يتفاوت بقدم الحكم وحدوثه وهذا ظاهر عند من له ادنى تمييز فنضع تفريع
على قوله فيبحث عن كذا وكذا الكتاب اى مقاصده على قسمين وما
تقدم من المباحث خارج عنها مع دخوله في الكتاب لعدم كونه من المقاصد
القسم الاول في ادلة الشرعية وهي على اربعة اركان الركن الاول
في الكتاب وهو المعروف كما يقال وهو القرآن لان المتبادر منه هو مجموع المنقول
والمعرف انما هو الكتاب الذى هو احد الادلة وهو اسم للمشترك بين الكل وكل
بعض هو دليل حكم المنقول الينا احتراز عن منسوخ التلاوة سواء نسخ
حكمه ايضا او لا بين دفتي المصاحف اراد بالمصحف ما هو المعهود واحترز به عن
سائر الكتب والاحاديث الربية كانت او نبوية تواترا احترز عن القرآن الشاذة
والمشهور وقد رد ابن الحاجب تعريف القرآن بما ذكر بلزوم الدور غافلا عن ان التعريف
في المصاحف للعهد دون الجنس وعرفه بالكلام المنزل للاعجاز بسورة منه

عليه بان المحذور المذكور مشترك اللزوم لتوقف معرفة السورة على معرفة القرآن
واجيب بمنع التوقف لان السورة عبارة عن البعض المترجم اوله وآخره توقيفا
قيضا من الكلام المنزل ولا اختصاص لها بالقرآن ونورد الحانة اى ايات الكتاب
وبشارة فيها السنة فالاضافة ليست للتخصيص بل للتشريف في بابين الاول
في افادته المعنى وهذا لان افادته للحكم الشرعي موقوفة عليها والثاني في افادته
الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة المفادين بالامر والنهي الباب الاول لما كان
دليل الحكم من القرآن والحديث نظما دالا على المعنى قسم الدال بالنسبة الى المدلول
اربع تقسيمات وانما قال نظما دالا دون لفظا دالا لان دائرة دلالة الاول
اوسع لاشتمالها على الدلالة خصوصية في الكلام لا به ولا باجزائه دون دائرة
دلالة الثاني والحكم الشرعي قد ينوط بها ككون الاب عصبة مع الام المستفاد
من قوله وورثه ابواه فلامه الثلث فان قصر بيان الفرض على الام قد دل على ان الاب
عصبة وذلك هيئة الكلام وسنفرع لتحقيق هذا باذن الملك العلام ومشايخنا
انما قالوا ان القرآن هو النظم والمعنى لان في النظم خصوصية زائدة على اللفظ
معتبرة في القرآن وقد افصح عنه هذا الامام الراغب حيث قال بالنظم المخصوص
صار القرآن قرآنا كما في النظم المخصوص صار الشعر شعرا والخطبة خطبة فا
النظم صورة القرآن واللفظ والمعنى عنصره وباختلاف الصور يختلف حكم الشيء
واسمه لا بعنصره كالخاتم والقرط والخلخال اختلف احكامها واسماؤها باختلاف
صورها لا بعنصرها الذى هو الذهب والفضة وما روى عن ابي حنيفة انه رخص
في ترك النظم رخصة ترفيه في حق جواز الصلوة فليس مبناه على عدم اعتبار النظم

Copyright © King Saud University